مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الرابعة: الملكية الصناعية والتجارية (العلامات التجارية)

المبحث الأول: مفهوم العلامة وشروطها

المطلب الأول: مفهوم العلامة

تعتبر العلامة السمة المميزة التي تستعمل لتمييز منتجات التاجر أو الصانع (علامة السلعة) أو لتشخيص خدمات تقدمها مؤسسة ما، فردية كانت أو جماعية (علامة الخدمة). وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 2-1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

مع العلم وأن هناك نوع من العلامات التي تخضع لأحكام خاصة ليست محل دراستنا ما يطلق عليها ب " علامات المطابقة" وهي تلك العلامة التي توضع على منتوج ما للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة، لا سيما وحدات القياس، شكل المنتجات، خاصيتها الكيميائية.

وهكذا يجوز للمودع استعمال اسمه العائلي في الميدان التجاري كاسم تجاري أو علامة لسلع أو خدمات، بشرط ألا يسبب استخدامه ضررا للغير، مثال " مشروبات رحمون". ويجوز استخدام اسم مبتكر مثل " بهجا" لتمييز نوع من الصابون، أو " نقاوس" بالنسبة للمشروبات الغازية، أو نسيم بالنسبة للسجائر، أو "أطلس" بالنسبة للمفروشات. كما يجوز استخدام رسوم أو رموز أو تصاوير، مثال ذلك كالنجم أو الأسد أو الغزال.

المطلب الثاني: شروط العلامة

حتى تقرر الحماية القانونية للعلامة يجب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية (المادة 5 من الامر 03-06)، وهذا بعد توافر جملة من الشروط المحددة التي تتوافر في العلامة ذاتها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: أن تكون العلامة مميزة حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية لابد أن يكون لها طابعا مميزا، والمادة 2-1 من الأمر 03-06 واضحة " جميع السمات المادية التي تستعمل **لتمييز** المنتجات أو الخدمات". ولا يشترط في العلامة شرط الابتكار إذ المهم تمييز المنتوج عن غيره من المنتجات المشابهة له لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي.

ثانيا: شرط الجِدة يجب أن تكون العلامة التجارية جديدة، والجدة هنا تكون بالنسبة للاستعمال لذات السلعة، وبذلك لو استخدمت العلامة من قبل ذلك لتمييز ذات السلعة فلا تعد جديدة، اما لو استعملت في سلعة بعيدة الشبه، وتم استعمالها لسلعة مغايرة فهي جديدة.

لم ينص المشرع الجزائري على شرط الجدة صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات، ولكن يمكن أن نستنتجه من نص المادة السابعة فقرة تسعة من الأمر 03-06 والتي تنص على أنه:" تستثنى من التسجيل: 9- الرموز المطابقة والمشابهة بعلامة كانت محل طلب تسجيل" أي أنه بمفهوم - المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي يتم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية.

ثالثا: شرط المشروعية يجب على العلامة ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، وألا تتضمن شعار دولة أو رمز رياضي أو يسيء إلى الأخلاق العامة، ويختلف الأمر من دولة إلى أخرى حسب تقاليدها وأعرافها. ويظهر جليا من المادة 7-4 من الأمر 03-06، إذ يستثنى من التسجيل: "الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها."

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: إيداع العلامة التجارية وطلب التسجيل: يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة، وبتم طلب إيداع التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل اليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم الى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها). وتنص المادة 04 من الأمر 03-06 على أنه:" لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عن المصلحة المختصة.

ثانيا: فحص الإيداع: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون.

ثالثا: التسجيل والنشر: ويقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يؤدي الى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي يقيد فيه العلامات وكافة القيود الأخرى الذي نص عليها المادة 05 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات. ويقصد بالنشر عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للاعلانات التي يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المبحث الثاني: ملكية العلامة وحمايتها

المطلب الأول: ملكية العلامة

الفرع الأول: اكتساب ملكية العلامة طبقا للمادة 5 من الأمر 03-06 يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، وعلى أن تحدد مدة الحماية بمدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، كما يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات مقابل دفع رسوم، ويجب القيام بعملية التجديد في مهلة الستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر الستة أشهر التي تلي الانقضاء، على أن يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

كما نشير إلى أنه تنقضي ملكية العلامة نظرا لإرادة صاحبها سواء بعدم التجديد، أو العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات بشرط اعلام المعهد بغرض تسجيله في دفتر العلامات (المادة 19). ومن جهة أخرى، يمكن ان تنقضي ملكية العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها سواء بالبطلان الصادر من المحكمة بمخالفة الأحكام الواردة في المادة 7، أو بسقوط الحق بعدم الاستغلال الجدي لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية وعدم اثبات ظروفه العسيرة وهنا يتم إلغاء تسجيل العلامة من المحكمة (المادة 21-2 والمادة 11).

الفرع الثاني: انتقال ملكية العلامة

لا تؤدي عملية التنازل عن العلامة أو رهنها الى انقضاء ملكيتها، بل تؤدي الى انتقالها الى شخص اخر، وتصبح الحقوق المتعلقة بملكية العلامة منتجة لآثارها إزاء الحائز الجديد. ومن ثم يجب أن تثبت كتابة كافة العقود المشتملة على نقل ملكية العلامة او رهنها أو على منح ترخيص لاستغلالها او التنازل عنها، أما إذا انتقلت العلامة نتيجة دمج مؤسسات، فيمكن اثبات العملية بأي وثيقة تثبت الانتقال. ولا يمكن الاحتجاج بهذه العقود إزاء الغير إلا إذا تم تسجيلها في دفتر العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المواد 14 إلى 18).

المطلب الثاني: حماية العلامة

الفرع الأول: حماية الحق أمام القضاء المدني

لكل شخص وقع اعتداء على حقه أن يطلب وقف هذا الاعتداء وله أن يطلب أيضا التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. وتختص الجهة القضائية وحدها في إبطال العلامة المسجلة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 20-01 بقوله: "يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير...".

كما يتحمل المعتدي على حقوق صاحب العلامة تعويضا كافيا لجبر الضرر، الذي يلحق صاحبها من جراء الاعتداء الواقع عليها وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة طبقا للمادة 124 من القانون المدني، والمادة 29 من القانون المتعلق بالعلامات.

الفرع الثاني: حماية الحق أمام القضاء الجزائي – جنحة التقليد-

طبقا للمادة 32 من القانون المتعلق بالعلامات فإنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة.

ومن جهة أخرى، طبقا للمادة 33 من نفس القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص: الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، وكذلك الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.